

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

قوله في حوائجها أي أو لعرس كما في المدونة فلا مفهوم لحوائجها وإذا خرجت لحوائجها أو لعرس فلا تبیت بغير مسكنها قوله لا تخرج لضرر أي كمشاوره بينهم وقوله فيما مر أو خوف جار سوء أي على نفسها أو أنه فيمن لا يمكنها الرفع وهذا فيمن يمكنها اه خش قوله لحاضرة أي بالنسبة لحاضرة بخلاف البدوية إلا إن كان في البدو حاكم ينصف فالمدار إذن على وجود الحاكم وعدم وجوده في الحاضرة والبادية فمتى وجد الحاكم الذي يزيل الضرر إذا رفع إليه فلا تنتقل كانت حضرية أو بدوية وإن لم يوجد جاز الانتقال كانت حضرية أو بدوية والمصنف كالمدونة فرق بين الحضرية والبدوية نظرا للشأن من وجود الحاكم في الحاضرة دون البادية ونص ابن عرفة قلت ضابطه إن قدرت على دفع ضررها بوجه ما لم تنتقل وحملها ابن عات على الفرق بين القرية والمدينة لأن بها من ترفع أمرها إليه بخلاف القرية غالبا اه بن قوله لمن سكنت زوجها معها أي في البيت الذي تملك ذاته أو منفعتة قوله قولان الأولى تردد أي لعدم نص المتقدمين والأول من هذين القولين لابن العطار والثاني لابن المكوي ورده ابن راشد قائلا إن قول ابن المكوي وهم انظر بن ولكن الذي رجه شيخنا القول الثاني كما في الشارح والمج واعلم أن محل الخلاف عند الإطلاق فإن طاعت له بالسكنى مدة العصمة وتوابعها فلا سكنى لها قولاً واحداً وإن طاعت مدة العصمة فقط فلها السكنى قولاً واحداً ومحلها أيضاً إذا اكرت المسكن قبل العقد أو كان ملكاً لها قبله وأما لو اكرته أو ملكته بعد العقد فعليه قولاً واحداً واعلم أنه لو اشترطت له في العقد السكنى فسخ قبل البناء وثبت بعده بمهر المثل وسقط الشرط قوله وسقطت أي سواء كانت معتدة من وفاة أو من طلاق وإنما سقطت لأنها لما تركت ما كان واجبا لها من غير عذر فلا يلزمه بعد ولها عنه عوض قوله ولو أكره زوجها للغير هذا هو المعتمد وقال اللخمي إن أكره رجعت بالأقل مما اكرت به الأول وما اكرت به واعلم أنها إذا كانت مطلقة طلاقاً رجعياً وخرجت من مسكنها وأقامت بغيره إنما تسقط سكنها وأما النفقة فلا تسقط ولو عجز عن عودها لمحلها وما يأتي في مسقطات النفقة من أن خروجها بلا إذن وعجزه عن ردها مسقط لها فهو خاص بمن في العصمة قوله هربت أمه أي المطلقة أو غيرها وقوله ممن هي عليه أي سواء كان أباً أو وليه قوله ثم جاءت تطلبها أي النفقة مدة هروبها به قوله وإلا أي وإلا بأن علم بموضعها وقدر على ردها لم تسقط قوله وللغرماء إلخ قال ح أبو الحسن اختلف هل للورثة بيع الدار واستثناء العدة فأجازه اللخمي ومنعه غيره لأنه غرر لأن المشتري لا يدري متى يصل لقبض الدار وإنما رخص فيه في الدين اه بن ومحل الخلاف إذا لم يكن على الميت دين أما إن كان عليه دين وباعها الوارث لطلب الغريم جاز اتفاقاً قوله

وللمشتري الخيار أي للضرر الذي عرض له وهذا قول مالك وقال ابن القاسم لا خيار له لدخوله على ذلك الضرر الطارئ فهو مصيبة نزلت به قوله وللزوج بيع الدار إلخ مثله الغرماء على الأشهر كما قاله عج